

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية
قسم المخطوطات

اعيادهم وغيرها كيف يتصرف أهل العقلة للمخالفة وينهكون عن المعصية فكما شغلوا
 بالأسباب رحمة رب الله تعالى عليهم وبهتان في الأسباب والقيام بمعارضة المفترض
 ومنه من الله تعالى على المتوجهين لطاعته والمتغرين إليها فلولا قيام **أهل الأسباب**
 بما صاحب لصاحب الخلوة خلوته ولا لصاحب المعاشرة معاشرته وبهتان الحق
 سبحانه آراد من المؤمنين أن يبالغوا قوله تعالى إنما المؤمن أخوة فكانت
 الأسباب سبباً لتعارفهم ووجبة تواردهم ولا ينكر الأسباب إلا جاهل أو عمه
 عن الله غافل ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى الناس إلى الله تعالى
 أمرهم بالخروج عن أسبابهم بل أقر لهم على تأثير ضوء الله منها فالقول الفصل في
 ذلك أنه لا بد لك من الأسباب وجود الشفاعة لا بد لك من الغيبة عنهما شهوداً
 فاشتبهوا من حيث اشتباها بحكمته ولا تستند إليها علماً باحديته **ومنه لزوم ذكر الموت**
الموت الخبر والغزو ذكر الموت فإنه يمحى الذنب ويزهد في الدنيا لخرج
 الطيراني في الوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أليس الشهيد الأمان قتل
 في سبيل الله قال يا عائشة إن الشهيد أذ العليل من قال في يوم حمساً وعشرين
 مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أحشرته
 تعالى بأجعل الله لرجل من قديت في جوفه أي بأجعل له من وجهتين في وقت
 واحد ومرضاها قيل ليس للقلب الأوجهة واحدة إن وجهته إليها يحب عن الآخر
 قديت إن طلب الرزق مكتاً عليه مشغلاً عن الله تعالى به قليلاً مملاً في طلب
 الرزق ان لا يطلب به من كلامه ولا يكوث متوجهها بكل همه إليه لات ذلك من ما
 يعرف ويحضره عليه أذ الوجهة إذا توحمت له انترفت عن معاده قال الله
 تعالى بأجعل الله لرجل من قديت في جوفه أي بأجعل له من وجهتين في وقت
 واحد ومرضاها قيل ليس للقلب الأوجهة واحدة إن وجهته إليها يحب عن الآخر
 قديت إن طلب الرزق مكتاً عليه مشغلاً عن الله تعالى به قليلاً مملاً في طلب
 الرزق على غير ذلك فصوماً قال وفي قوله صلى الله عليه وسلم وأحلوا في
 أمر الرزق وجود أسباب لانه أباح الطلب ولو كان منها في المقام التوكيل على الله
 تعالى ساباً حمه لانه لم يتعل لانه أباح الطلب ولو كان منها في المقام التوكيل على الله
 طلباً فاطلبو أجهيز أي كسواء الله في الطلب متادين واليه مفوضين فعد
 أباح صلى الله عليه وسلم وجود الطلب والطلب من الأسباب والأحاديث الدالة
 على جواز الأسباب بل على الحث عليها والذب عنها وكأنه قال إذا
 منها أن الحق سبحانه عم ضعف قلوب العباد وقصورهم عن مشاهدة القسمة منه
 وعزمهم عن صدق التقيه فاباح لهم الأسباب بتحبيتها القلوب به فكان ذلك من فضل
 عليهم وبهتان في الأسباب صيانة لوجوه عن الأذلال بالسؤال وبهتان في
 شغل العباد بأسبابهم شغلاً عن معصيته الارتفاع أد القطعات أسبابهم في

سيد الله الرحمن الرحيم أحمد الله بجمع حماده كلها ما علمت منها وأماله
 أعلم وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه صاحب النظم هذا التعليق **بسم الله**
سميه بالتفاسير العزيزة على الوصية الوحيدة والهداية إن ينفع به وإن يجعله
حال الصالوجمه أول الوصية أفتدا أيها الأخوات **بحدى السلف الصالحة**
 أي الصحابة والتابعون وتبعهم ومن على هدىهم في العقل والقول والعقيدة
 نظرروا برضي المولى تبارك وتعالى عنكم **أن أردتم الوصول إلى معرفة الله تعالى**
 المعرفة بين القوم وهي التي لا تلزمها الأدلة لبيانها وجواب الشرط محدود تقدراً
فاقتدوا بعدهم **وسته** أي ومن بعدي السالف الصالح رضي الله تعالى عنهم **لزوم**
الإجالة **فطلب الرزق** خبر أن روح القدس سمعت في روحه أن نفساني تموت
 حتى تستحمل رزقها فانقوس الله وأجلوا في الطلب قال بعضهم حقيقة الإجالة في طلب
 الرزق أن لا يطلب به من كلامه ولا يكوث متوجهها بكل همه إليه لات ذلك من ما
 يعرف ويحضره عليه أذ الوجهة إذا توحمت له انترفت عن معاده قال الله
 تعالى بأجعل الله لرجل من قديت في جوفه أي بأجعل له من وجهتين في وقت
 واحد ومرضاها قيل ليس للقلب الأوجهة واحدة إن وجهته إليها يحب عن الآخر
 قديت إن طلب الرزق مكتاً عليه مشغلاً عن الله تعالى به قليلاً مملاً في طلب
 الرزق على غير ذلك فصوماً قال وفي قوله صلى الله عليه وسلم وأحلوا في
 أمر الرزق وجود أسباب لانه أباح الطلب ولو كان منها في المقام التوكيل على الله
 تعالى ساباً حمه لانه لم يتعل لانه أباح الطلب ولو كان منها في المقام التوكيل على الله
 طلباً فاطلبو أجهيز أي كسواء الله في الطلب متادين واليه مفوضين فعد
 أباح صلى الله عليه وسلم وجود الطلب والطلب من الأسباب والأحاديث الدالة
 على جواز الأسباب بل على الحث عليها والذب عنها وكأنه قال إذا
 منها أن الحق سبحانه عم ضعف قلوب العباد وقصورهم عن مشاهدة القسمة منه
 وعزمهم عن صدق التقيه فاباح لهم الأسباب بتحبيتها القلوب به فكان ذلك من فضل
 عليهم وبهتان في الأسباب صيانة لوجوه عن الأذلال بالسؤال وبهتان في
 شغل العباد بأسبابهم شغلاً عن معصيته الارتفاع أد القطعات أسبابهم في

المأذان يهود مع اهل زمانه فيتلون لهم كما يتلوون له لدر صورة لاحقية و منها
 حمل من رأيه عشي على العصام فوثق و صدر سنه على الكبار والغير بل الواجب حمله
 على انه اما يفعل ذلك لذكره مسافر عن هذه الدار ومنها حملت برأيته
 لابنام مع احد من الرجال تخت غطا ولحد ولو كان اعراضه قايه على الكبار بل الواجب
 حمله على انه اما يفعل ذلك اد بام اخوانه و تعظمه لهم خوفا ان يخرج منه ريحه
 فيشمو رأيه فتحمل حفظه و نظيره من لابنام بحضور مستيقظين فيحب حمله
 على ما ذكرناه و تشغى بعد الامر على كل من له مردة و منها حملت من رأيه
 يقوم للأمر و يذكرهم على انه اما يفعل ذلك لا لاغراض نفسية بل الواجب حمله على
 انه اما يفعل ذلك لمصالح العباد و فالحفظ و منها حملت من رأيه يخرج في طالبه
 من له عليه دين على شدة محبة الدنيا بل الواجب حمله على انه صالح في الخالمة
 الابقصد تخلص ذمة الدين من تشغله وقد كانت بعض العارفين يعطى الآلاف
 دينار صدقة و يبرى من الديون الكثيرة دنيا و اخربي وفي بعض الاوقات
 يشدد في الطلب على الشي البسر و يقول من تكره ان يكون لها منه في الآخر على
 احد من خلق الله تعالى و منها حملت من رأيته من العلماء والصالحين يتضرر
 في امر اولاده و حرمته و دوابه التمرن غيرهم من حيث المحبة النفسية بل الواجب
 حمله على انه اما اعنى به كل ذلك الا عتمن حيث كونه رعيته والراعي مسول
 عن رعيته و منها حملت من رأيته يميل الى صحبة ذوي البووث على اغراض
 نفسية بل الواجب حمله على انه ماما الى صحبتهم الالتي تعلم منهم الاداب فات
 عندئم منها ما ليس عند غالب الناس من الحبا والكرم وعدم نظرتهم بالكلام
 الفاحش في مجالسيه وعدم اشتراكهم العاشره اذا اطلعوا على ما من احل من
 اصحابهم او سوار فهم مع كثرة تواضعهم مع احاد الناس حتى ان غالبيهم اشد
 تواضع من بباب داره وقد كان الشیع افضل الدين رحمه الله يقول قد علمن
 من سیدی احمد بن برسیا عده اداب و هو في سی المعاشر و كذلك من عبده
 الصغير وقال لذلك العبد مرد لا تقبل بديه الفقيه عند الانصراف فقال له انت
 سیدی و رأيتك تقبل بديه و رجله فما يجيء في موضع افتيله من الفقيه واسكبي
 ان اقبل و سمع فلما وانا عبد قال وقد حصل لي بمحاسنها ما لم يحصل لي
 بالشيخ الكبير و منها حملت من استقر ضنه انسان قلم يعبر عنه على محبة الدنيا

به السو واخير احتز سوامن الناس سوالطن اي بانفسكم لا بالناس ففيه تقدير
 واضمار الثاني ان المراد بسائل العبد الناس وهو محترس بهم كعامله من
 يسي الطلاق بهم من غير اسأة طلاق بهم الثالث ان المراد بالناس اعد الجوهر لاطلاق
 الناس واعلم اد لا نسلم من سوالطن بالناس وفي باطنك ثني من الرذائل فظهر
 باطنك من الرذائل وسلم من سوالطن بالناس والآخرين لا زلت غالبا سوالطن به
 وقد حبيب لي ان اذ ذكر هنا جملة من الخطب السنية التي تحلى على كثير من الناس
 فاقول وتألسه تعالى التوفيق من الخطب السنية قوله لو لا اخاف ان فلانا
 يسي الطلاق اذا فعلت لذا العقلية فانك اسأته بد الطلاق وجعلته من الذين
 ليس لهم الطلاق بالناس و منها قوله لو لا اخاف ان فلانا يعتقد على اذ الم
 اعتذر اليه ما اعتذر اليه فانك جعلته من اهل الحقد و منها حملت من استشره
 في امر فلم يشر عليك على الكبار والغض بل الواجب حمله على انه لم يشد
 عليك الا شروده في نفسه انك انت منه متطردا و قد بلغنا ان الحديث بن سعد
 ارسل الى مالك بالمدينة المنورة يسأله عن امور فكتب اليه مالك حكم الله في هذه
 المسائل تاظهر لك و ادي اليه اجهتها ذلك و منها حملت من رأيته بذكره في
 الاسواق على الربا والسمعة بل الواجب حمله على انه لم يذكر الله في هذه المواطن
 الابقصد تزوّل الرخصة على الفاذين و منها حملت من رأيته بيا درالي غسل
 ثيابه اذا الشح يسيء على الرفاهية و محبة لخطوط النفسانية بل الواجب
 حمله على انه اما يفعل ذلك اطهار العطمة الله تعالى من حيث ان ضحامة العبد
 تدل على عنة سيده ومن هنا يبس الاكابر الثياب النفسية واما من يبس الثياب
 الرثة منهم فاما هوا اطهار للذلة والعبودية الله تعالى فرجع امرهم ايضا الى الله
 فللحلال وهم وللحرام قوم وكل كامل في سرتته و منها حملت من رأيته
 يقول لطائفة بينها وبين طائفة اخرى عداوة من عدوه من عصبتهم على
 تقوية العداوة بل الواجب حمله على انه اما يقول ذلك لاجل مداراته والمؤمن
 مع كل طائفة بالتصح والدعاؤ و منها حملت من رأيته يزداد الى من ينفعه
 في بيته و يعيش في وحيشه اذا الفقيه على النقايف والخداع المذموم بل الواجب
 على حمله على انه اما يفعل ذلك مداراة و رحمة باخنه المسلم لم يزول ماعنته
 من الارصاد فليسكت عن التقويس فليس دينه من التقويس وقد قالوا على

حمله على أنه مارده الاعذر كان كأن محتاجا إلى ماساله فيه لنفسه أو لم ينلزمه
 سوئته وسماه حملك من رأيته من الفقر المتجرين مات وترك دراهم وثيابا با
 كثرة على محنة الدين بالواجب حمله على أنه لم يستوف فيها الالغرض شرعاً لمحنة
 في الدين كانت كانت من هذه أيام الظلمة أو من هؤلاء أيام كثرة في كسبه فظاهر
 يده من تقريرها على الناس وكل الامر فيها إلى صاحبها الحقيقي يتمنى فيها ساريه
 وقد كانت بعضها ينكر على من يقبل من الظلمة دراهم أو غيرها ثم يغيرها على
 الناس ويقول إن في ذلك شغل الدزم والسلامة مقدمة على الغنمة وبهذا
 حملك من رأيته من اصحاب الاموال لم يخرج زكارة جهراً على أنه لم ينزله بل
 الواجب احسان النظم به ما أمكن وربما كان احدهم لا يعتقد حل الماء الذي في
 يده ولا يعتقد حله لا يدخل في مكله وما لا يدخل في تلكه لا رکاه عليه
 بالخصوص بل يدعوك الى الصائم وسماه حملك من رأيته من العلما والصلحين لا ينترو ج
 الا المرأة الجميلة ولا يشرى الى بالجارية الجميلة ان يقصوده منها لذة الاستمتاع
 بما يفتقه بل الواجب حمله على ان يقصوده شاهدة جمال صنعة الحق عن
 وحل او ليعلم شدته لله تعالى اذ اللذة كلما عطتها عظم الشكر ونظيره من لا
 يأكل الاملاك وذاته من الطعام فينبغي حمله على ما ذكرناه واعلم ان الحق سبحانه
 لم يطالب عباده بتناول الماء وذاته واما طالبهم بالشر على ما اذ اتناولوا
 قال تعالى كل امر برق ربك واسلم والله قال تعالى يا ايها الذين امروا كلوا وامن
 طبات سارز قناتهم واسلموا والله فلم يقل تعالى لا تأكلوا واما قال كلوا واسلموا
 واما قوله تعالى ثم لتسين يوم يمد عن النعيم اي عن شدته فاقرأه وفي كلام
 بعض العارفين لامانع ان يكون المراد بالطيبات الماء وذاته من الطعام لحلاله
 ويكون سبباً باحتراقه والامر باكلها لاجماع متناولها اذ يتحقق بذلك شرط همه
 للشكر فيقوم بواجب الخدمة ويرغب حق الحرمة ولا ينافي ذلك قول العلما
 ان المراد بالطيبات الحالات اذ الحالات باعتبار شرط الشرف وهو ماله
 يتعلق به اثم ولادمه ولا حمة والماء وذاته الحالات لا يتحقق بحالتك وبطرق
 عليها الحالات وسماه حملك من رأيته مارا في السوق والناس مكرهون بصلة
 الجماعة لانه لا يدركه بل الواجب حمله على عذر شرعي حتى بين خلافه وبهذا
 حملك من لا يزورك ولا يعودك على انه يعمد لك تكبر اعليك واستهانة بحفلك

بل الواجب حمله على انه لم يفرضه الاحكمه كان اطلع على انه يصرف ما يأخذة في الشهوة
 التي تضره وسئل عذراً الكتاب الى ماساله لاذة لا يعات على وفا ما يأخذة وسماه
 حملك من رأيته لا يأكل مع والديه في اثنا واحد على التكبير وقد كان بعضهم لا يأكل
 مع بعده والدته فتبرأ له في ذلك فقال اخاف ان تستيقع عينها الى لعنة فاكها
 ولا اشعر فاستقرت ومن وصية سيدي على الحواس اياله والاطماع والذكري في
 اثنا واحد الا ان كنت متحققاً عقلاً الايثار الكامل او كان الطعام منشأه لاجرا
 ولا تضليل فيه فان الاكل عرما من غير ايثار كما لمع اختلاف اجزء الطعام
 تعصير في كل الاحسان اليها المشار اليه في قوله تعالى وبالوالدين احسانا
 قال ويلحق بالوالدين الهم لما ورد ان العجب وسماه حملك من رأيته لا يكتفع
 بمن يقبل بحرج الحسدة فيه من حيث البعض ونفرة النفس من مثل ذلك
 عادة بل الواجب حمله على انه لم يكتفع به الا شفقة على دينه من الفخر لحاصل
 بالاجماع واصحاح ذلك ان من قبل التحرج في احد كلاراه تذكر ما جرحوه
 به فتقوم له صورة قبيحة في هذه فقلة الاجتماع به او في قفل ما في
 الاجتماع بعد بغير بحريج للحسدة بعدها انتهت تكون من اعدل الرحمه على ظلق
 الله تعالى وسماه حملك من رأيته مر على شخص يكرهه فلم يسلم عليه على حفظ
 النفس بل الواجب حمله على انه ما تدرك الاسلام عليه الا شفقة عليه كأن غلب
 على ظنه انه لا يدرك الاسلام فتركه حتى لا يقع في الاثم لحاصل بعد عدم رده فيكون
 سبيلاً له في حصول الامم وسماه حملك من رأيته يعلن باسم الله على الارض بل الواجب
 حمله على انه ما اعلن الایقوندي به فيجعل له مثل تواهده فان من ذلك على فعل
 خبر عنه مثل اجر فاعله كما ورد او انه اعلن بعنه ادخال السور على الحفظة
 فانهم سرون باسم الله الصالحة ويتبعون بما وسماه حملك من رأيته
 من العلما والفقير امتنع عن زيارة المحبوس من جيرانه واصحابه في الحبس و اسر
 معارفه بعدم زيارته على الاستحفاف بحقوق الناس بل الواجب حمله على انه
 ما امتنع ويسع معارفه من الزوار لذلك المحبوس الا شفقة عليه لتفصيده
 لحبس بعدم تردد اصحابه ومعارفه اليه فات عدم تردد الاصحاب
 والمارف الى المحبوس بذلك نفسه ومتى ذلك النفس استحقت لخدمته
 وسماه حملك من رأيته من العلما والفقير سالم محتاج فرده على الجبل بل الواجب

شباب ذلك غافلين عن الله وأغافل عن حضور وبيه صالحية كثيرو مداواة الناس
 بعلمه لتوافقهم في سائر دينه من طاعة الحق سعادته وهذا الخلق قرار
 يوجد في الناس اليوم بل مجرد رؤية أحد علم الشفاعة تتجذب نفسه إليه ويشير به
 ومن هنا نفع الشرع الأكمل في الصلاة لأن شفاعة الأكل ولذاته تصرح قلبه عن الله
 تعالى فلما عذر علىكم الأقبال عليه عزوجل منه لزوم الحضور مع الله
في الجماع لقولهم ينبعى للعبد أن يحضر مع الحق تعالى حال جماعه كما
 يحضر معه تعالى في صلاته على حد سواء جميع أن كل منها عبادة ما مر بها شرعا
 وإن تقواه المقام تنتبه قال الشاعر رحمة الله واعاد علينا من ربه
 في كتاب المنن وما ألم الله به على كثرة سفقاتي على دربي قبل ان تحل به اهتمام
 وذلك إلى لا اجماع وانا غافل عن الله تعالى ولا أنا عضيان ولا أنا مقبل على
 الدنيا ولا أنا محاصم احد الخط نفس ولا أنا حسود أو متكبر وغير ذلك من
 الأخلاق الذميمة عملا بقوله بعض اهل الكشف ان الولد يكون الله تعالى يقدرته
 على صورة الحال التي كان عليها والده حال الجماع من باب ربط الاسباب بالأسباب
 قال وكان سيدى على الخواص يقوله لبيان ملائكة الشخص في صفات أولاده فارجع
 صفاتهم حسنة في اخلاقه او سيئة في اخلاقه من حيث ان النطفة نزلت من
 نهر تلك النطافات فلما ينبع من الانفسه فعلم انه ينبع للعبد ان لا يجامع زوجته
 ايام توقع الحمل الا بعد ان يتوب من الذنب الذي وهو متلط به توبة خالصة
ثم يجامع منه لزوم الحضور مع الله تعالى **في الكسب** لانه عبادة تنتبه
 قال صاحب الحكم ينبعى لالمسيحيين ان يلتزموا الاول ربط القلب مع الله
 تعالى قبل الخروج من المنزل على العفو عن المسيئين اذا اسوق محل المحاماة والمقاضاة
 الثانية ينبعى لهم ان يتوضأوا ويصلوا قبل خروجهم ويسيلو الله تعالى السلام
 من افات الأسواق فعل ان يسلمه عبد من المخالفات او يتضليله الطاعات مع
 الدخول في الأسواق فينبعى للمؤمن ان يلبس من الاعتنام بالله وال وكل عليه
 دروعا تقيه سهام الاعداء ومن يعتزم بالله فقد دعى إلى حضرة مستقيم ومن ا
 يتوك على الله فهو حبيبها اي كافية الثالث ينبعى لهم اذا اخرجوا من منزلتهم ان يسيرون
 الله اصلهم ومسلكهم وما فيه من فعل ذلك فرجعي ان يرجع فتجدهم كما يحب
 ويحبون وفي سفر بعضهم وترك روحه حاما فلما خرج قال الله اين استودعك

ما في بطنه زوجي فمات في غيبته فلما قدم ذهب الى قبرها فعرفه فلما كان اليل خرج
 الى المقابر فرأوا فتى ينادي فاده وهي قبر زوجته فخر واد بالولم برفع ثديها
 ففتحت به هاتفي بعول ياده انك استودعتنا الولد فوجده ولما استودعتنا
 امه لوجدتها حبيعا الرابع يعني لهم ان يقولوا اذا اخرجوا من منزلتهم باسم الله
 توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان ذلك مويس للشيطان منهم الخامس
 الامر بالمعروف والهوى عن المنكر ويدركوا على الحق سعادته الذي انه مكتاثب في
 اقاموا الصلاة واتوا الزكاه واسروا بالمعروف وها عن المنكر من اسكنه الامر
 بالمعروف والهوى عن المنكر حيث لا يصل الله اذى في نفسه او عرضه او بالله
 فهو من مكن في الأرض والوجوب متعلق به وأن كان لا يصل الى الامر بالمعروف والهوى
 عن المنكر لا بالاذى سقط عنه الوجوب والا نكار حبانية حبانية السادس ان تكون
 مشتملا بالسكنة والوقار لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض
 هونا وليس ذلك خاصا بالمشي بل الطلوب منه ان تكون افعالك كلها تقاربها
 السليمة وبدل زرمها التثبت **السابع** ان يذكر والله تعالى في سوقه فقد جاعته
 صلح الله عليه وسلم انه قال ذكر الله في سوقه كالحي بين الموتى وكان بعض السلف
 يركب بغلته ويأتي الى السوق فيذكر الله تعالى ثم يرجع الى منزله فكان لا يخرج الا
 لذلك الثامن ان لا يشغلهم مادهم فيه عن التهوض الى الصلاة في اوقاتها جماعة
 لأنهم ان صنعواها اشتغلوا بسمهم استوحيوا المفت من رحمة ورفع البركة من
 كسرهم وقد كان بعض السلف اذارفع المطرقة وسمع المؤذن رماها من خلفه حتى
 لا يراه الحق سعادته شغولا بخطوط نفسه عن حقوق ربها بعد ان دعى الى طاعته
 سعادته ويدرك الموتى اذا سمع المؤذن قوله سعادته لحي وداعي الله وقوله
 استحبوا الله والرسول اذا دعاكم لما يحبكم فينبعى للفقير المشتبه ان لا يفوت
 ملائكة الحسن في الجماعة لتلوث ملائكته لها سبب الخديد الانوار ووجهها
 لوجود الاستهصار وقد قال عليه الصلاة والسلام يد الله مع الجماعة لات
 الجماعة اذا الجماعة انجسته برకاته قلوبهم على من حضرهم وامتدت انوارهم
 لن شهدتهم واجبها عليهم كما حبيش اذا الحجج وانضم ففي ملائكة الجماعة
 اجتماع العذوب وتناصرها والتناسخ ما فيها من زيادة الفضل التاسع ترك
 الحلف بالله تعالى لو حصل في ذلك الوعيد الشديد فربما سلم ثلاثة لا يضر

الله الهم يوم القيمة ولا يذكركم ولهم عذاب يوم المسيل والمنان والمنفق سمعته
 بالحلف الكاذب ورواية الطبراني ثلاثة لا يضر الله الهم يوم القيمة اشتمط
 زان وعالي مستلبر ورجل حصل الله بضاعته لا يشتري الا ثمينه ورواه
 التجار لهم العمار الامن برو صدق المعاشر كف لسا ناهم عن العينه وليذكروا
 قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايجيده احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكريهم
 وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ان العينه اشد من ست وتلاتين ريبة
 في الاسلام ولتعلم السامع للعينه انه احد المعناءين فان اغتنم بحضرته
 قليامره بالكلف عن ذلك قال لم يسمع منه قديم ولا يدعنه لحيانا من الخلق عن القيد
 بحق الملك الحني قال الله اولى ان يستحيي سهوان وان يستحيي الحادي عشر محانه
 النظمه فان بمحابيهم تقع الاسلامه في الدين لان صحنه النظمه تكسف سور
 الاعياد وبمحابيهم تكون ايضا الحجارة من عقوبة الله لعقوله تعالى ولا تدركوا
 الى الذين ظلموا اهل مسلم النار واسد ما يعيشه على الطاعة رؤيه المطبع من
 واسد ما يدخلك في الذنب رؤيه المعناء عشر ايام اهل الآخره قيلبي
 للغافر المتسبب ان يكون الغائب عليه المؤود الى اهل الآخره من اولها وعلما
 والاقناس لهم ليتفقىء بذلك على كدوره الاسباب فتتسه نقاهم وتظفر
 عليه بركتهم وربما وصلت اليه في سنته امدادهم وحفظه من العصيه ودم
 واعتقادهم الثالث عشر معاشه ذوي الفاقة وذلك لانه حبي على العبد
 او ستر بعنه الله عنده وشكرا لاغنيها مواساة ذوي الفاقة وان الله احببت الاغني
 بوجود اهل الفاقة كما احببت اهل الفاقة بوجود الاغني قال الله تعالى جعلنا
 بعضكم فتنه انتصرت و كان ربك بصيرا بوجود اهل الفاقة بغية
 من ابيه على ذوي الغنا اذا اوجدهم ما يحمل عندهم زادهم ولذلك كان من اشراط
 الساعة ان لا يخد امرحل من يقبل صدقته وفي الخبر من يخندق بصدقه من
 كسب طيب كان كمن يضعها في كفة الرحمي سمحانه بريبهاته كما يرى احدكم قوله
 او فصله الرابع عشر عرض الطرف من حين خروجهما الى حين يرجعون ولذلك
 قوله تعالى قد لا يمو مت يت ليعذبوا من ايجارهم ويجتقطوا اقر وحرمه ذلك ازك لهم ولهم
 العدار بصدره بعنة من ابيه واما منه عنده فلا يك لعنده الله كعنورا
 ولا امانة خانيا واياها اذا غض بغيره فتح الله تعالى بصيرته حرا وفاقامن

ضيق على نفسه في دائرة الشهادة وسع عليه من دائرة العجب الخامس عشر النصح فقد
 جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من عش فليس منا ولهم تعالى قد جعل العبد
 اسينا على نفسه في حرفته فادعه الامنه فاعداه دينه ونفسه قبل الناس فلنصح
 في حرفته بارك الله تعالى لعفي راس ما له من حيث لا يشعر ومن عش في حرفته
 تبدلت بركته وصار عن قريب يضر به المثل في الجحول وكل انسان يعرف في حرفته
 ما به ينفع النصح وبابه يقع الغش وبين العش في اذهب البركة من راس المال
 اخذ الفايدة الكثيرة من المشتري ولو كانت بطيبة نفس سنه السادس عشر اثناء
 يفعلون ما يفعلونه بقصد نفع الخلق بالاصالة و يجعلون نفع القسر به حكم التبعية
 لا بالقصد الاول فربما يفزع من الفخر او المشتري او حاط بقصد نفع نفسه لا ينتفع به
 ولا يئنه ثم انه كان ذلك من العقودة اعاد العقد ثانية على نفع الناس كل
 ذلك لكتل افعالهم عبادة لاعادة ليدخلوا في ضمان الله المشار إليه في حدث
 والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وأما حصتنا على الآية في مثل ذلك
 وانه كان نفع الناس في ضمه ممطوا بغيره لان كل عمل لا ينفع فيه لا اواب
 فيه السابع عشر اذا المشتري والسعة يرخص ان يخبر المشتري برحمه والا يأسوا
 غاشين كما انه ايضا قد عشو الباقي لهم بذلك السعة باخذ حامنه بدون شهرا
 العتاد وتدل اخبر الحني الشيخ عثمان المغربي امام الجامع الازهر وكأنوا يقررون عليه في
 العلم ان الله وكلهم باخذ ما يأخذونه التجار وارباب الحرف بالحروف والعش
 وبأخبار المشتري باطل او بعاقل ركاه اسوائهم وسبب ذلك ان شخصا من طلبته سه
 طلب التزويم وسائل المساعدة فامر حنيا لهم بمساعدته فاعطاهم كيسا فيه ثلاثة
 دينارا فيينا وهو في سوق الماطرين بخرج منها ذرع الماطري واقام بيته انه
 كيسه ودراته فارسل الشيخ خلف الحني الذي اعطاه الكيس فقال له ما الخبر
 فقال له يا سيدى حتى قوم سوكلون باخذ كل ما يحبسه التجار من الزكاة ودفعه
 للغير او باخذ كل ما رادوه في خبار المشتري وبأخذ كل ما وقع فيه حوف او عش
 ثم قال الحني للشيخ يا سيدى قل له القطعية الغلائية اما اخيه مسنه اها بذلك ولها
 باطل او عدمله سروقيا عمه فارسل الشيخ خلف التجار واخرين الخبر فقال حرف
 الحني وانا تاب الى الله من بعد الوقت الثامن عشر ان لا يدع حواسمه ادا باعو
 لذا ولا يذموا اذا المشتري والحمد للناجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا المشتري

كتاب الرسالة تاليف العبد الغوري مولاة الغني
علي بن محمد الشعفري بالصحراء عفاف الله
عنه وعن والديه ومشايخه
وفى باته وذويه

امن ابن
آية
١١



لهم يدكما لا يدح ولهم يدلس في ساين ذلك اتساع عشر
ان لا يعتمدوا على تسلمه فان الاعتماد على مادون الله شرک باهله وكل من عتمد على
كسبيه عوقب بتزع البركة وجرمات الاكل من حيث لا يحيط به وذلك لشرکه باسس تعلق
فان كتاب العبد من ذلك الشرک وازاله من الوسط والفضل لله وحده من غير
شهد الواسطة من قوته او كسبه وان ذلك لا اثر له في تحصيل رزقه ووصوله
الىه فهو المور الكامل الذي يائمه رزقه من حيث لا يحيط به فليغتنش العبد نفسه
فربما كان ينفسه انه يرزق من حيث لا يحيط به على الله لا على كسيه والخالة
انه معتمد على تسلمه شرك بروم وهو لا يشعر العرش به اذا اباعوا سلعة وفهمها
غير لم يعيده ان يذهبوا الى المشترى فيعلمون بذلك العيب وسيخلوه فان
لم يجدوه تصدقوا برج ذلك السلعة او يرجم العيب و اكثر وامر البدم والاستعمال
وتصدق اخر التعليق على الوصية الوحيدة اسأل الله تعالى ان يتفع بم كل من
وقف عليه وان يخطينا بالزلقى لديه وات يصلى ويسلم على سيدنا
محمد المؤمنين وعلى سائر الانبياء

والمرسلين وعلى الاصح وصلاحهم

اجمعين عدد ذكر

الذارين

دبره

آن

أذن

